بسم الله الرحمن الرحيم

# دور المحامي التحبيب لا التخبيب

كتبه المحامي د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فيخطئ بعض الزملاء المحامين والمحاميات بحث الزوجات المتذمرات على طلب الفراق بالطلاق، ويظن أن تكرار بيان الحقوق ليس داخلا في التخبيب، وفي هذا المقال توضيح معنى التخبيب وحكمه، وآثاره الدينية والدنيوية.

## المطلب الأول: الأحاديث الواردة في التخبيب

روى أحمد برقم ٢٢٩٨٠ عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا " ورواه ابن حبان برقم ٤٣٦٣ والحاكم برقم ٧٨١٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٣٢٥ وشعيب في تخريج المسند.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( من خبب خادما على أهلها فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا)) رواه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٢١٤)، وأحمد (٩١٥٧) وأخرجه أبو داود (٥١٧٠) بلفظ: من خبَّبَ زوجةَ امرئٍ، أو مملوكةً فليس منا.

وفي رواية : لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرَأَةً عَلَى زَوجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ) . رواه أبو داود ( ٢١٧٥ ).

والتخبيب فعل شيطاني، فقد صح وعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ ) قَالَ الْأَعْمَشُ : أُرَاهُ قَالَ : ( فَيَلْتَزِمُهُ ) . رواه مسلم ( ٢٨١٣ ) .

والتخبيب أمر بالمنكر وتعاون على الإثم والعدوان، وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألتْ زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة". وفي السُّنن عن

النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنَّ المختلعات والمنتزعات هنَّ المنافقات"، وفي السُّنن أيضًا عن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "أيما امرأةٍ سألت زوجَها الطَّلاق من غير ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنَّة"؛ ولهذا لَمْ يُبِحْ إلاَّ ثلاث مرَّات، وحرمت عليه المرأة بعد الثَّالثة، حتَّى تنكح زوجًا غيره."

وقال الشيخ ابنُ عثيمين رحمه الله في "الشَّرح الممتع": "الأصْل في الطَّلاق الكراهة، والدَّليل قولُه تعالى في الَّذين يؤْلون من نسائهم –أي: يحلفون ألاَّ يجامِعوا مدَّة أربعة أشهر–: {فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وهذا فيه شيءٌ من التَّهديد، لكن في الفيء –أي: الرجوع– قال: {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، فدلَّ هذا على أنَّ الطَّلاق غير محبوب إلى الله –عزَّ وجلَّ– وأنَّ الأصلَ فيه الكراهة، وهو كذلك". اهـ.

## المطلب الثاني: ما يدخل في التخبيب

قد يكون التخبيب بالقول وقد يكون بالفعل، والمعيار في ذلك هو كل تصرف يؤدي لتبغيض الزوجة في زوجها ليؤدي لفراقها.

قال الشيخ عبد العظيم آبادي – رحمه الله – في "عون المعبود " ( ٦ / ١٥٩ ):

( مَن خبَّب ) : بتشديد الباء الأولى ... ، أي : خدع وأفسد .

( امرأة على زوجها ) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها ".

وقال في " عون المعبود "( ١٤ / ٥٢ ).: " ( مَنْ خَبَّب زوجة امرئ ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجها لغيره أو غير ذلك " .

قال المناوي رحمه الله في "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (١٥٩/٦): ".. قال شيخنا الشعراوي : ومن ذلك ما لو جاءته امرأة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلاً ، فيبسط لها في الطعام ، ويزيد في النفقة والإكرام ، ولو إكراماً لزوجها : فربما مالت لغيره ، وازدرت ما عنده ؛ فيدخل في هذا الحديث ، ومقام العارف أن يؤاخذ نفسه باللازم ، وإن لم يقصده .

قال : وقد فعلت هذا الخلق مراراً فأضيق على المرأة الغضبانة ، وأوصي عيالي أن يجوعوها ، لترجع وتعرف حق نعمة زوجها "

ومن الصور المعاصرة إهداء الرجل الأجنبي لامرأة متزوجة بعض الهدايا الغير بريئة، وهذا يكثر في العمل المختلط.

## المطلب الثالث: الآثار الدينية للتخبيب

تخبيب المرأة على زوجها من كبائر الذنوب لحديث: ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده. رواه أبو داود.

وتخبيب الزوجة من عمل الشياطين لحديث: فرقت بينه وبين امرأته، فيلتزمه الشيطان ويقول: نعم أنت.

وفي " مجموع الفتاوى " ( ٢٣ / ٣٦٣ ) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين .

## المطلب الرابع: عدم تزويج المخبب ممن خببها

ذهب بعض العلماء إلى عدم صحة زواج المرأة ممن خببها على زوجها، معاقبة له بنقيض قصده،

في " الموسوعة الفقهية " ( ٥ / ٢٥١ ) : وقد صرّح الفقهاء بالتّضييق عليه وزجره ، حتّى قال المالكيّة بتأبيد تحريم المرأة المخبّبة على من أفسدها على زوجها معاملةً له بنقيض قصده ، ولئلاّ يتّخذ النّاس ذلك ذريعةً إلى إفساد الزّوجات .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( ١١ / ١٩ ، ٢٠ ) : نفرد المالكيّة بذكرهم الحكم في هذه المسألة ، وصورتها : أن يفسد رجل زوجة رجل آخر ، بحيث يؤدّي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه ، ثمّ يتزوّجها ذلك المفسد . فقد ذكروا أنّ النّكاح يفسخ قبل الدّخول وبعده بلا خلاف عندهم ، وإنّما الخلاف عندهم في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده ، فذكروا فيه قولين :

أحدهما – وهو المشهور – : أنّه لا يتأبّد ، فإذا عادت لزوجها الأوّل وطلّقها ، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها .

الثّاني : أنّ التّحريم يتأبّد ، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزّرقانيّ ، وأفتى به غير واحد من المتأخّرين في فاس، هذا ومع أنّ غير المالكيّة من الفقهاء لم يصرّحوا بحكم هذه المسألة ، إلاّ أنّ الحكم فيها وهو التّحريم معلوم ممّا سبق في الحديث المتقدّم .

وفي " الإقناع " ( ٣ / ١٨١ ) – وهو من كتب الحنابلة – :وقال في رجل خبب امرأة على زوجها : يعاقب عقوبة بليغة ، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويجب التفريق بينهما .

قال الرحيباني الحنبلي ــ رحمه الله ــ: وقال الشيخ تقي الدين في جواب سؤال صورته من خبب أي: خدع امرأة على زوجها حتى طلقت، ثم تزوجها يعاقب عقوبة؛ لارتكابه تلك المعصية ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بينهما. مطالب أولي النهى – (ج ٥ / ص ٩٧)

وفي "كتب أئمة الدعوة النجدية " ( ٧ / ٨٩ ) :سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد – رحمهما الله – : عن رجل خبب امرأة على زوجها وتزوجها ؟ .فأجاب :نكاح الثاني الذي خببها على زوجها : باطل ، ويجب أن يفارقها ؛ لأنه عاص لله في فعله ذلك. انتهى .

## المطلب الخامس: المسؤولية الجزائية عن التخبيب

عند ثبوت التخبيب، فإن القضاء بعد تحقق من المسؤولية الجزائية يصدر حكمه بالتعزير المرسل، وقد صدرت عدة أحكام بالتعزير لمن وقع منه تخبيب للزوجة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

# مرفقات في التخبيب

١. المسـؤولية الجنائية في التخبيب : دراسـة تاصـيلية تطبيقية – المؤلف : يوسـف بن العزيز التويجري – الموضوع : القانون – القانون الجنائي – الناشر : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

٢. تخبيب الزوجة دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون – د. عبدالرحمن حمود المطيري – (٢٠١٩) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية .

٣. التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي – بندر بن عبدالعزيز بن إبراهيم اليحيى .

٤. أحاديث التخبيب: رواية ودراية – بدر بن حمود بن ربيع الرويلي .

٥. التخبيب الإلكتروني بين الزوجين: صـوره وأحكامه – منيرة بنت عبدالله الغديان – مجلة الجمعية الفقهية السعودية .

٦. وسـائل التواصـل الاجتماعي وأثرها في التخبيب بين الزوجين – دراسـة فقهية مقارنة – د.سـامية بنت صالح الثبيتي .